الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المديرية العامة للتكوين و التعليم العاليين
Direction générale des enseignements et de la Formation Supérieures
اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية
Comité Pédagogique National de Domaine de Formation DSP

درس نموذجي في

مادة منهجية العلوم القانونية

أولاً– التعريف بمادة منهجية العلوم القانونية:

موضوع المادة: منهجية العلوم القانونية

السداسي: الأول والثاني

وحدة المادة: وحدة تعليم منهجية (و. ت. م)

الحجم الساعي الأسبوعي لمحاضرات مادة منهجية العلوم القانونية : 03 سا

مجموع الحجم الساعي لمادة منهجية العلوم القانونية: 45 سا

معامل مادة منهجية العلوم القانونية: 01

أرصدة مادة منهجية العلوم القانونية: 06

ثانيا– الفئة الطلابية المستهدفة: طلبة السنة الأولى من الطور الأول، شعبة الحقوق

ثالثا– الأهداف المتوقعة من تدريس مادة منهجية العلوم القانونية قياسا على المكتسبات القبلية

1– تمهيد حول مادة منهجية العلوم القانونية السداسي الأول

تندرج مادة منهجية العلوم القانونية ضمن سلسلة المقاييس التي يدرسها طالب السنة أولى من الطور الأول في شعبة الحقوق، وتعتبر مادة المنهجية، أو بوصف أدق "فلسفة القانون"، من المواد المهمة في تكوين الطالب، فهي من جهة تؤصل لفكرة القانون، ومن جهة أخرى للغاية منه. وهو بذلك تعبد لفكرة المنهجية في مجال العلوم القانونية والتي سترافق طالب الحقوق في جميع أطوار مشواره الجامعي (ليسانس–ماستر–دكتوراه).

2– أهم المفاهيم الأساسية للمادة (بالنسبة للسداسي الأول فقط) :

- **المنهجية (Méthodologie):** مفهوم مركب من كلمتين **Méthode** وتعني المنهج، **Logie** وتعني العلم، فالمنهجية هي العلم الذي يهتم بدراسة المناهج، فهي علم المناهج.
- **المنهج:** الطريقة العلمية التي ينتهجها أي باحث في دراسته وتحليله لظاهرة معينة أو لمعالجته لمشكلة معينة وفق خطوات بحث محددة من أجل الوصول إلى المعرفة اليقينية بشأن موضوع الدراسة.
- **الفلسفة (Philosophie):** هي المحاولة الفكرية للوقوف على حقيقة الكون، بما فيه الإنسان ،وتفسير ما يجري فيه من ظواهر عقلية أو مادية أو روحية لاستخدامها فيما يعود عليه بالنفع والتقدم.
- **القانون (Droit):** كلمة يونانية الأصل "**Kanun**" وتعني العصا المستقيمة، أما معناها الاصطلاحي العام، في المجال القانوني، فتعني مجموع القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة التي تهدف إلى تنظيم علاقات الأشخاص في الجماعة.
- **القانون (Loi):** مجموع القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر أو مجال معين في المجتمع.
- **فلسفة القانون:** المادة العلمية التي تهتم بدراسة موقف الفلاسفة وحتى رجال القانون من الظواهر القانونية وشرح معانيها ومضمونها، فهي تعنى بالأبعاد الفلسفية للظاهرة القانونية وبسط مفاهيمها ومضامينها، من خلال البحث في أصول القانون وتطوره التاريخي وخصائصه العامة وغايته المثلى.
- **أصل القانون:** يقصد به أساس القانون وأصل نشأته، من خلال معرفة ما إذا كان القانون ينشأ من ضمير الجماعة دون تدخل لإرادة الإنسان في تكوينه، أم أن لإرادة الإنسان دور أساسي وفعال في نشأته وتكوينه.
- **غاية القانون:** نقصد بغاية القانون الأهداف والقيم التي يسعى القانون إلى تحقيقها.

- **تفسير القانون (Interprétation):** عملية ذهنية تهدف إلى الكشف عن مضمون وتحديد المعنى الذي تتضمنه القاعدة القانونية وتعيين نطاقها وذلك حتى يمكن الاستدلال على ما تتضمنه القاعدة وحتى يمكن تطبيقها على الظروف الواقعية التي تثار بصددها.

3- الرصيد المعرفي المكتسب :

ليتمكن طالب الحقوق مستوى السنة الأولى حقوق من استيعاب المواضيع المبرمجة ضمن مادة منهجية العلوم القانونية (فلسفة القانون) خلال السداسي الأول، يجب عليه أن يكون متحصلا على معارف مكتسبة في مواضيع ذات الصلة بالقانون عامة ومواضيع الفلسفة والتي تم برمجتها وتلقينها في مرحلة التعليم الثانوي، خاصة بالنسبة لطلبة شعبة التسيير والاقتصاد وشعبة الآداب والعلوم الإنسانية، بحيث أن الطالب الذي يكون ملما بأبجديات ومبادئ الفلسفة من خلال معرفة الاتجاهات الفقهية الفلسفية، الأمر الذي سيمكنه من تعزيز فكره القانوني وفهم وتحليل الحجج التي تقوم عليها المدارس الفقهية التي تبحث في أصل القانون وفلسفته.

فضلا عن هذا، تتماشى هذه المادة مع المقاييس المبرمجة الطلبة السنة الأولى في شعبة الحقوق منها خاصة ما تعلق بالمواضيع المقررة في القانون الدستوري، التنظيم القضائي والمدخل إلى القانون.

4- أهداف دراسة مادة منهجية العلوم القانونية:

أ- الهدف العام :

يهدف مقياس منهجية العلوم القانونية 'فلسفة القانون' بوجه عام إلى تعميق معارف الطالب بهذا المقياس باعتباره فرع من فروع العلوم القانونية الذي يبحث في ماهية القانون وأصوله والغاية منه، وكذا تعريف الطالب باتجاهات فلسفة القانون لفهم الأنظمة القانونية المختلفة.

ب- الأهداف الخاصة: في نهاية السداسي يجب أن يتمكن الطالب من استيعاب النقاط التالية:

- **فهم مضمون محاور مادة منهجية العلوم القانونية.**

- استيعاب الطالب، وبدقة، المبادئ المفاهيم الأساسية التي تسمح بتحديد مختلف المتغيرات والمفاهيم المتعلقة بالمادة.
- معرفة الطالب لمختلف المفاهيم المتعلقة بفلسفة القانون والأهداف المتعلقة بدارسة الاتجاهات الفقهية المختلفة التي تبحث في أصل القانون والغاية منه.
- تعامل الطالب مع مواقف وحجج بعض الاتجاهات الفقهية التي أرساها فقهاء القانون في مجال البحث عن أصل القانون والغاية منه، ذلك في سبيل معرفة الفرق فيما بينها، مزاياها وعيوبها من أجل نقدها وتقويمها.
- معرفة مفهوم وكيفيات التفسير والصياغة القانونية.
- إثراء المكتسبات والمعلومات والتأكد من القدرة على توظيفها في حل الأسئلة والوضعيات القانونية المقترحة.

رابعا– محتوى مادة منهجية العلوم القانونية في السداسي الأول:

الفصل الأول: ماهية فلسفة القانون

المبحث الأول: مفهوم فلسفة القانون

المبحث الثاني: العلاقة بين الفلسفة والقانون

المبحث الثالث: دور فلسفة القانون في مجال العلوم القانونية

الفصل الثاني: المدارس الفقهية في تفسير أصل القانون

المبحث الأول: المذاهب الشكلية في تفسير أصل القانون

المطلب الأول: مذهب أوستن

المطلب الثاني: مذهب الشرح على المتون

المطلب الثالث: مذهب هيجل

المطلب الرابع: مذهب كلسن

المبحث الثاني: المذاهب الموضوعية في تفسير أصل القانون

المطلب الأول: مذهب التطور التاريخي

المطلب الثاني: مذهب الغاية الاجتماعية

المطلب الثالث: مذهب التضامن الاجتماعي

المبحث الثالث: مذهب جيني (المذاهب المختلطة)

المبحث الرابع: جوهر القاعدة القانونية في الفقه الحديث

المبحث الرابع: طرق تفسير القانون

المطلب الأول: الطرق الداخلية لتفسير القانون

المطلب الثاني: الطرق الخارجية لتفسير القانون

الفصل الرابع: الصياغة القانونية

المبحث الأول: مفهوم الصياغة القانونية

المبحث الثاني: أنواع الصياغة القانونية

المطلب الأول: الصياغة الجامدة

المطلب الثاني: الصياغة المرنة

المبحث الثالث: طرق الصياغة القانونية

المطلب الأول: الطرق المادية

المطلب الثاني: الطرق المعنوية

الفصل الثالث: تفسير القانون

المبحث الأول: ماهية تفسير القانون

المطلب الأول: مفهوم تفسير القانون وأهميته

المطلب الثاني: نطاق تفسير القانون

المبحث الثاني: أنواع تفسير القانون

المطلب الأول: التفسير التشريعي للقانون

المطلب الثاني: التفسير القضائي للقانون

المطلب الثالث: التفسير الفقهي للقانون

المبحث الثالث: حالات تفسير القانون

المطلب الأول: حالة الخطأ المادي

المطلب الثاني: حالة غموض النص

المطلب الثالث: حالة النقص

المطلب الرابع: حالة التناقض

خامسا- طريقة التقييم: امتحان في المحاضرات مادة منهجية العلوم القانونية في نهاية السداسي

ثامنا- مخطط ذهني للمدخل لفلسفة القانون

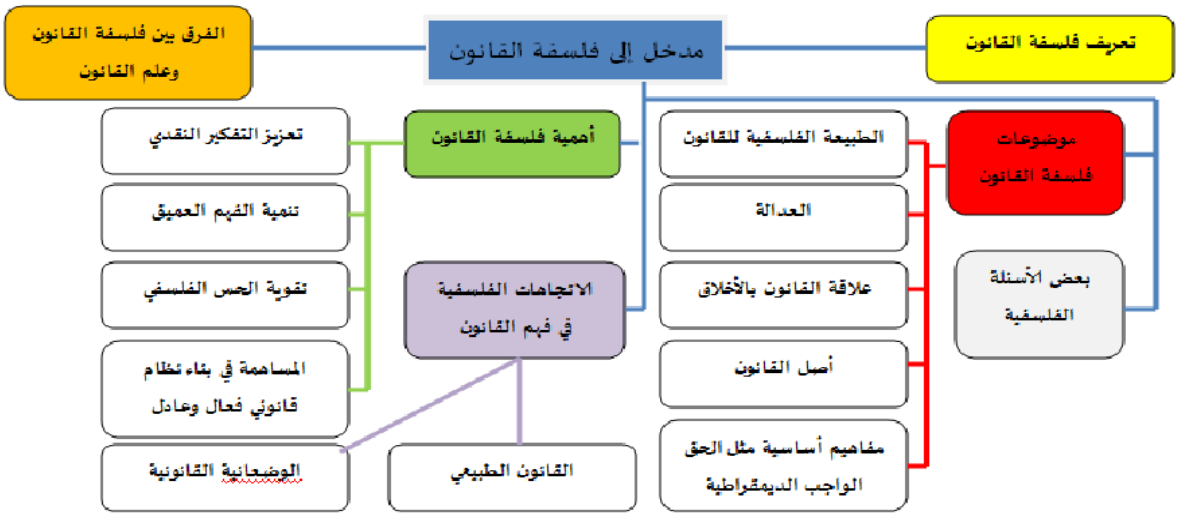

الدرس النموذجي حول فلسفة القانون

المحور الأول

مفهوم فلسفة القانون

مقدمة:

إن مقياس " **منهجية العلوم القانونية** " للسنة الأولى ليسانس يتضمن سداسيين مستقلين تقرّر فيه دراسة "**فلسفة القانون**" في السداسي الأول، و"**مناهج البحث العلمي**" في السداسي الثاني. بالنسبة لفلسفة القانون فالمغزى من دراسته هو الوصول إلى فكرة جوهر وأصل القانون وغايته.

لقد تطرقت لهذا الموضوع عدة مذاهب فلسفية، كل مذهب يخدم فلسفة وسياسة معينة وإيديولوجيات تشبع بها أصحاب المذاهب المختلفة، فالمسألة مرتبطة بفكر ومحيط كل فيلسوف، من رأسمالية، شيوعية، ديكتاتورية....الخ ، وفي جميع هذه الفلسفات كان القانون أداة لتجسيدها في الواقع الاجتماعي آنذاك، من حيث تنظيم الدولة وعلاقاتها بالإفراد وكذا حقوق و حريات المواطن والنظام السياسي السائد كل ذلك يعبر عن طبيعة النظام الإيديولوجي للدولة وانعكاسه على المجتمع وكيفية تحديد حقوق وواجبات كل من الحاكم والمحكوم ومصدر هذه الحقوق الذي يعطي محتوى فلسفي لقاعدة قانونية.

لقد تأثر المشرع الجزائري بهذه المذاهب في تفسير مصادر القانون، سواء في أنواع التفسير أو قواعده وكذا دور القاضي عند تفسيره للقانون بمناسبة تطبيقه على المنازعات المعروضة عليه ، فقد أخذ بمبدأ تعدد المصادر القانونية وتدرجها وقد جاء ذلك في نص المادة الأولى من التقنين المدني أن التشريع هو المصدر الرسمي الأول للقانون إلى جانب مصادر رسمية احتياطية هي الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ العدالة والقانون الطبيعي[1].

أثبت الواقع والزمن حاجة المجتمع والإنسان إلى قانون حتى ينظمه ويضبطه، ولكن المشكلة تكمن في من يضع القانون، ومن له شرعية الإلزام وفق القانون؟ لتتحول بعد ذلك اهتمامات فلسفة القانون ومواضيعها بالبحث في أصل القانون وغايته. والمقصود بأصل القانون، وماهيته وأساسه، وذلك بهدف التعرف على طبيعة القانون وأصل نشأته وأساسه، وتحليل جوهره لبيان ماهيته والعناصر التي يتكون منها. وأما غاية القانون، فيقصد بها الأهداف والقيم التي يجب أن يتوخاها القانون ويسعى إلى تحقيقها . ورغم أن غالبية الفقهاء اتفقوا على أن هدف القانون هو تحقيق العدل، إلا أنهم اختلفوا حول مفهوم العدل ونوعه وطرق تحقيقه[2].

المبحث الأول

الإطار العام لفلسفة القانون

ظهر مصطلح "فلسفة القانون" لأول مرة في أوروبا، وذلك في بداية القرن التاسع عشر بعد صدور كتاب تحت عنوان " **الخطوط العريضة لفلسفة القانون** " للفيلسوف فريديريك هيغل عام 1821. بالمعنى الدقيق يعطيها طابعا "ايدولوجيا" معينا ينسجم مع معتقدات وأفكار الفيلسوف الذي عرج على القانون وهكذا فعل مثلا أفلاطون، أرسطو، توماس الاكويني، كانط وهيغل وحتى ماركس، فهؤلاء الفلاسفة لم يهتموا بمعرفة القانون بذاته أو في طبيعته أو في الأسس التي يقوم عليها ولم يحاولوا أن يحددوا الظاهرة القانونية بقدر ما اهتموا بالقوانين العادلة وغير العادلة وبتصورات عن القانون دون أن يركزوا الجهد على دراسة

[1] الأمر رقم 78-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدّل ومتمّم، ج. ر. ج. ج، عدد 101، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[2] فاضلي ادريس، الوجيز في فلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 11.

حقيقته وواقعه، فكانت بهذا المعنى "فلسفات" عن القانون وليس فلسفة القانون ككيان[3]. بينما الاهتمام الحديث بفلسفة القانون اقضي بأن تكون معالجتها انطلاقا من القانون لا من الفلسفة، يعالجها المشتغلون بالقانون لا الفلاسفة، وعليه يكون الباحث قانوني.

المطلب الأول

مفهوم فلسفة القانون

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم فلسفة القانون بقدر اختلافهم حول مواضيعها، فظهر المفهوم الواسع لفلسفة القانون (وهو المفهوم العام القديم)، المفهوم الضيق لها(وهو المفهوم الوضعي، الحديث، الأكاديمي)، وقبل التعرض إلى هذه النقطة الأولى، وجب علينا التطرق إلى تعريف الفلسفة.

1- تعريف فلسفة القانون:

تعرف فلسفة القانون على أنها بحث للتعرف على طبيعة الظواهر الطبيعية والاجتماعية ومدى علاقات الإنسان بهما ولهذا التعريف معنى لغوي ومعنى اصطلاحي.

أ/ المعنى اللغوي:

يرجع أصل كلمة "فلسفة" لليونان ويقال أن سقراط أول من استعملها وهي مرادف لكلمة "حكمة" وقد قال في الفلاسفة "لا اسميهم حكماء لأن هذا الاسم عظيم لا يتصف بها إلا الإله بل اسميهم محبي الحكمة". ومن هنا جاءت تسمية فيلوسوفيا والتي تعني : فيلو (philo): الإيثار والمحبة، سوفيا (sophie) وهي الحكمة.

بناء على ما تقدّم، وبالجمع بين الكلمتين نحصل على إيثار الحكمة أو محبة الحكمة، ويقصد بها دراسة المعرفة أو السعي وراء المعرفة، وقال بعض الفقهاء أن الفلسفة لا تختصر في حب الحكمة وحسب بل اشتغال العقل وإشغاله بالتفكير والنقد والشك وطرح الأسئلة للخروج من دائرة المسلمات، وبأن الفكر والحكمة حكرا على البعض دون غيرهم، وفي بعض المعاجم يقصد بالفلسفة "كل الأفكار المستنبطة بالعقل وإعمال الفكر حول الموجودات ومبادئها وعللها".

ب/ التعريف الاصطلاحي:

---

[3] خروع أحمد، المناهج العلمية وفلسفة القانون، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 15.
للمزيد من العلومات راجع :
AUDI Robert, The Cambridge dictionary of philosophy ,Cambridge press, 1999 ,P. 60.

اختلف تعريف الفلسفة اصطلاحا عند الفلاسفة، الفيلسوف إمانويل كانت يعرفها فيقول: "الفسلفة هي المعرفة الصادرة عن العقل"، أما ديكارت فعرفها في كتابه مبادئ الفلسفة وقال "أنها دراسة الحكمة" لأنها تهتم بعلم الأصول، و يعرفها الفارابي بـ: "العلم بالموجودات بما هي موجودة"، أما عند الكندي[4] فإن الفلسفة هي "علم الأشياء بحقائقها الكلية".

لا أحد استطاع إيجاد تحديد واضح ونهائي للفلسفة، لأن المسألة مرتبطة بفكر كل فيلسوف أو عالم وبمنهجه، يمكننا القول أن الفلسفة هي معرفة شاملة تطمح إلى تقديم تفسير شامل للعالم وللوجود الإنساني، كما هي أيضاً تساؤل بامتياز حول كافة أمور الحياة، الفلسفة هي التفكر الدائم وعرض الأفكار على الآخرين المعارضين لأفكارنا بهدف إثارة الجدل أما أهدافها فهي بنظر البعض البحث عن الحقيقة، أو عن الخير بنظر البعض الآخر أو عن الجمال، وأيضاً عن معنى الحياة والسعادة.

المطلب الثاني

أبعاد فلسفة القانون

إن البحث الفلسفي في القانون بحث منهجي معرفي ينظر في مفهوم القانون كقيمة إنسانية عليا يعتمد على أبعاد فكرية أهمها:

1- **البعد الفكري الموضوعي:** يسعى إلى البحث عن:

* طبيعة القانون ومفهومه وتحديد جوهره كان بكون فكرة عقلية أو واقعية او روحية أو دينية؛
* أساس صحة القانون أي فكرة المشروعية وتمييز القانون عن المصادر المختلفة له كالدين والعقل والعادات والتقاليد؛
* أساس فعالية القانون أي نتيجة القاعدة القانونية على الواقع[5].

2- المنهج القانوني: يتمحور حول:

* المنطلقات الفكرية لبحث القانون؛

---

[4] فايز محمد حسين محمد، فلسفة القانون ونظرية العدالة، مجلة البحوث للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، لسنة 2010، ص. ص. 1367-1369.

[5] فايز محمد حسين محمد، مرجع سابق، ص 1370.

* معرفة اصل ومصادر القانون؛

* مناهج المعرفة والبحث والتفسير القانونية.

3- **البعد القيمي:** وهي محتوى وغاية القانون في المجتمع مثل العدالة، الأمن، الاستقرار، الخير العام وهي تمثل الركائز والغايات الأساسية لأي نظام قانوني بمختلف فروعه

وعليه، مصطلح فلسفة القانون نعني به الدراسة النقدية لمجموعة المبادئ والأسس التي ترتكز عليها النظم القانونية المختلفة.

مبدئيا، هناك من الفلاسفة من أنكر وجود فلسفة القانون وهناك من رأى ضرورة فلسفة القانون

المبحث الثاني

مواضيع فلسفة القانون

اختلف الفقهاء حول المسائل الجوهرية التي تندرج ضمن عنوان فلسفة القانون. ثمة عدة اتجاهات: يُدرج البعض مسائل كثيرة ضمن فلسفة القانون مثل تاريخ القانون، والسوسيولوجيا القانونية، المنطق القانوني، المعايير القاعدية، الفينومينولوجيا القانونية، الخ.. أما البعض الآخر (برونو أوبتي) فهو يفضل حصر مجال فلسفة القانون في مسائل جوهرية تشكِّلُ أساس فلسفة القانون ومبرر قيامها.

المطلب الأول

الاتجاه الأول

يرى هذا الاتجاه بأن فلسفة القانون عموما تهتم ببحث المواضيع الأشد عمومية في مجال القانون، وهي مجال واسع لبحث الموضوعات الأكثر أهمية في مجال القانون، فيهتم بموضوع أساس الإلزام في القانون، وبحث موضوع مسألة العدل والعدالة، ويرى أن أغلب مواضيع مادة المدخل الى العلوم القانونية التي تدرس في السنة أولى حقوق تنتمي فعلا لمجال فلسفة القانون.

المطلب الثاني

الاتجاه الثاني

من أنصار هذا الاتجاه " ارينز " الذي يقول ان فلسفة القانون هي العلم الذي يعالج المبادئ الأولية للقانون كما يصورها العقل الإنساني . فالمبادئ التي يبنى عليها القانون هي مبادئ يكتشفها العقل من الروابط والتفاعلات الإنسانية مع قوانين الوجود.

وفلسفة القانون هي النظر العقلي المجرد والمبني على منطق المنهج العلمي لدراسة و نقد الأفكار والظواهر وتقييم تفاعلاتها وانعكاساتها الاجتماعية بما تفرزه من نظم قانونية في إطار القيم الإنسانية السامية هدفها واحد[6].

1- **الوجود القانوني:** من خلاله يمكن تعريف القانون وأساس إلزاميته، وهنا يجري التمييز بين النص القانوني الصادر عن المشرع ، وبين القانون المجرد أو الموضوعي الذي يشير إلى معنى العدل الأسمى .

2- **القيم القانونية:** تتمثل في المبادئ والمثل التي تحكم القانون، هل هي العدل، أم الأمن، الاستقرار، الحرية، أم كلها معا، وما المقصود بكل منها.

3- **المعرفة القانونية:** وهي تلك الوسائل التي يمكن من خلالها التعرف على القانون، هل هي مجرد العقل، أم الملاحظة و التجربة، وما هي أدوات المعرفة القانونية.

4- **علم الاجتماع القانوني:** الذي يبحث في العلاقة بين القانون والمجتمع، وتتعدد مدارس أو مذاهب فلسفة القانون بتعدد الحضارات الإنسانية واختلافاتها الثقافية[7].

المطلب الثالث

الاتجاه الثالث

تنصب دراسة فلسفة القانون حسب هذا الاتجاه إلى دراسة موضوعين أساسيين هما:

1- أصل القانون:

يقصد به التعرف على ماهية القانون وأساس القانون أو نشأة القانون، فيبحث في ما إذا كان القانون ينشأ عن ضمير الجماعة بطريقة طبيعية تلقائية لا دخل لإرادة الإنسان فيه، أم أن لإرادة الإنسان

---

[6] أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون: دراسة فلسفة القانون، دار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000، ص. 42.

[7] إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص. ص. 3-4. وللمزيد من المعلومات راجع: فايز محمد حسين محمد، مرجع سابق، ص. 1369.

دورا فعالا في إنشاء القانون، أو ما إذا كان القانون ينشأ من تفاعل عناصر مثالية، أو ينشأ من تفاعل عناصر واقعية، أم ينشأ منهما معا.

2- غاية القانون:

يقصد بها تلك الأهداف التي يسعى القانون الى تحقيقها، إذا كانت فلسفة القانون تتميز بأمر معين فهي أنها تبحث عن غاية للقانون وكتابات الفقيه أيهيرينغ Ihéring معروفة في هذا المجال، وقد اتفق أغلب الفقهاء والفلاسفة على أن غاية القانون هي تحقيق العدل، ولو أنهم اختلفوا حول العناصر التي يدعون بها، و اختلف بعض من الفقهاء حول غاية القانون وهذه الغايات تتغير تبعاً لكل مدرسة: الغاية هي الفرد عند البعض والجماعة عند البعض الآخر، الخير العام أم المصالح الخاصة؛ قوة الأمة أم تقدم الإنسانية؛ الثبات أم الحركة؛ الأمن أم العدالة[8].

خلاصة القول أن موضوعات فلسفة القانون هي ذات طابع أكاديمي ونظري تهتم ببحث ماهية القانون وأصل نشأته وأساس إلزاميته، وبغاية القانون وجوهره، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الحصص المقبلة، من خلال التعرف على مجموعة من المذاهب التفسيرية لأصل القانون ومصدر إلزاميته والتي تتمثل في: المذاهب الشكلية- المذاهب الموضوعية- المذاهب المختلطة.

سادسا- قائمة المراجع ذات الصلة بمادة منهجية العلوم القانونية السداسي الأول والثاني:

I - باللغة العربية

أولاً- الكتب:

1- أجمد إبراهيم حسن، غاية القانون: دراسة في فلسفة القانون، الدار الجامعية، بيروت، 2011.

2- أحمد إبراهيم حسن، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003.

[8] إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 03 و 04. للمزيد من المعلومات راجع فايز محمد حسين محمد، مرجع سابق، ص. 1369. وأظر كذلك: M. TROPER, Pour une théorie juridique de l'Etat, PUF, Paris, 1994, P. 30.

3- أنور سلطان، المبادئ العامة للقانون، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1984.

4- بعلي محمد الصغير، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق ونظرية القانون، دار العلوم، عنابة، 2006.

5- فاضلي إدريس، وجيز في فلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

II- باللغة الأجنبية

Ouvrages :

1- AUDI, Robert : The Cambridge dictionary of philosophy, Cambridge press, 1999 .

2- M. Harmon Judd, Political Thought From Plate to the Aristotle, McGraw-Hill Book Co., N.Y., 1962.

3- B. Russel, History of western Philosophy, London: Macmillan CO., 1954.